كما اشار اليه الشارح فتامل اولى وثانيه اي العمل او المال
لا يصح اي ولكل منهما اجرة مثل عمله في مال الاخر كالقراض فيهما
اي الشركة ... والشريك امين فلا يضمن الا بتعد او يستعمل
المال المشترك والا فهو اما مستعار ان كان باذن الاخر والا
فغصب ويقبل قوله في غير ذلك في الرد وعدم الربح وقلته
وشرائه لنفسه او الشركة ويصدق ذو اليد في ان المال له اذا
ادعى الاخر انه مشترك وينعزلان اي الشريكان او اغمي
عليه اي ولو قليلا ومنه التغريق المعروف في الحمام فينفسخ
به عقد جائز قال العلامة البرلسي وهي مسالة نفيسة ينبغي
التنبيه لها ومتى حصل لم تعد الشركة الا بعقد جديد ولا
ينعزل الاخر خاتمة سئل ابن ابي شريف عن الدابة
المشتركة بين اثنين وهي تحت يد احدهما وتلفت بموت او سرقة العلوي بجزء
او تفريط هل يكون ضامنا لحق شريكه منها او يده يد امانة
فاجاب بانه اذا تلفت الدابة تحت احد الشريكين فان كانت
تحت يده باذن شريكه في الاستعمال فهي عارية مضمونة ضمان
العواري وان كان الاستعمال لها من غير اذن شريكه له فهي مضمونة
ضمان الغصب وكذلك اذا كانت تحت يده بغير اذن شريكه
فهي مضمونة ضمان الغصب وكذلك اذا ولم يستعملها وان كانت
تحت يده باذن شريكه من غير اذن له في الاستعمال ولم يستعملها
فهي امانة لا تضمن الا اذا فرط فيها ولو كانت تحت يده وقال له
شريكه علفها في نظير ركوبها فهي اجارة فاسدة فلا ضمان عليه اذا
تلفت عنده من غير تقصير والله اعلم
في بيان احكام الوكالة مصدر وكل واسم مصدر توكل وما يحصل
بها

فيها قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وخبر انه صلى
الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة واركانها اربعة موكل
ووكيل وموكل فيه وصيغة وقد اشار الشارح الى دخول الثلاثة الاول
تحت قول المصنف وكلها جاز الخ اذ المعنى كل من صح تصرفه لنفسه
جاز تصرفه عن غيره ومنه الولي في مال محجوره وكل شيء صح ان
يتصرف فيه الشخص لنفسه جاز له ان يتصرف فيه عن غيره ويلزم
من ذلك وجود صيغة ليتم ذلك التفويض وهي باللفظ من
احدهما والفعل او عدم الرد من الاخر ولو على التراخي ويستثنى
من الكلية المذكورة طردا الظافر بجنس حقه فلا يوكل كل
في كسر الباب ونقب الجدار مثلا والوكيل القادر والعبد
المأذون له والسفيه المأذون له في النكاح وعكسا الاعمى يوكل
في التصرف في الاعيان فيما يتوقف على الرؤية والمحرم يوكل حلالا
في عقد النكاح بعد التحلل او يطلق ويحمل على ما بعد التحلل ويصح
ان يوكل حلال محرما ليوكل حلالا في التزويج لانه سفير محض
وهي اي الوكالة بفتح الواو وكسرها اي والفتح افصح
في اللغة التفويض يقال وكل امره بالتخفيف الى فلان فوضه
اليه واكتفى به ومنه توكلت على الله وشرعا تفويض شخص الخ
هذا ايجاب وهو مندوب ما لم يرد غرض نفسه وقيل مطلقا
وقبوله كذلك وخرج بهذا القيد الخ انما صرح الشارح بمفهوم
هذا القيد دون غيره من بقية القيود لان المصنف لم يذكر ما
خرج به بخلاف مفهوم القيود السابقة فانه ذكر محترزاتها
فيما سيأتي فتامل وكل الخ هذا هو بالرفع فتامل جاز له
ان يوكل فيه اي غالبا فلا يصح من صبي الخ ثم يصح ان يكون وكيلا

Copyright © King Saud University